دلالة الألفاظ على المعاني وكيفية تفعيلها في توجيه النص القرآني دلاليا واستنباط أحكامه بين المتكلمين والفقهاء

Semantics of the utterances on meanings in terms of clarity and ambiguity, between the speakers(almutakalimin) and Jurists (alfuqaha)

د. بوعمامة نجادي [1،*]

[1] جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر

تاريخ الاستلام : 2019/12/10 ؛ تاريخ القبول : 2020/05/12 ؛ تاريخ النشر : 2020/09/20

ملخص: إن التكاليف في الشريعة الإسلامية لا تقام إلاّ بمقتضى الألفاظ، ومدلولاتها، إذ هي السبيل إلى تفسير النصوص وتأويلها واستنباط أحكامها. ذلك أن بعض النصوص القرآنية لا يتأتى الوصول إلى مقاصدها وسبر أغوارها إلا بالتأويل، وآلة التأويل لا تتحرك إلا إذا حددت دلالة الألفاظ على المعاني من حيث الوضوح والإبهام، ولهذا فقد قسم العلماء الألفاظ الواردة في القرآن باعتبار الوضوح، والإبهام في الدلالة على المعاني المرادة شرعا إلى قسمين: واضح الدلالة و مبهم الدلالة، وسار هذا التوجه في مسلكين اثنين : مسلك المتكلمين و مسلك الحنفية .

- ترى ما محددات دلالة الألفاظ على المعاني من حيث الوضوح والإبهام ؟
- كيف سلكها العلماء من متكلمين و أحناف في توجيه النص واستنباط أحكامه ؟

الكلمات المفتاحية :الألفاظ ; المدلولات ; تأويل ; مبهم الدلالة ; مقاصد ; دلالة الألفاظ ; الوضوح ; الإبهام

Abstract: *Legitimate duties in Islamic law can be established only in accordance with the terms of utterances , and their implications, as they are the way to interpret the texts and explanate and elicit Legitimate judgments. Some the Qur'anic texts can only be achieved by interpretation, and the mechanism of interpretation does not move unless the semantics of the utterances are defined in terms of clarity and ambiguity. Thus scholars have classified the Qur'anic terms into two parts: clear Significance and vague Significance, and this trend went in two ways: the path of speakers (almutakalimin) and the path of the Hanafia.*
So, what are the determinants of the semantics of utterances in terms of clarity and ambiguity? And how did scholars among speakers (almutakalimin) and the Hanafia deal with it?

key words :*utterances/ connotations / interpretation / vague connotation / intentions / semantics of utterances / clarity / ambiguity*

*المؤلف المرسل: aboualizebouamama@gmail.com

مسلك المتكلمين و الحنفية في الوضوح والإبهام

لقد قسم العلماء الألفاظ الواردة في القرآن، باعتبار الوضوح والإبهام في الدلالة على المعاني المرادة شرعا إلى قسمين:

القسم الأول:

واضح الدلالة: وهو الذي لا يحتاج فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه، وتتفاوت مراتب وضوح دلالته.

القسم الثاني:

مبهم الدلالة: وهو الذي يحتاج فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه، ودلالته ليست على درجة واحدة، بل تتفاوت من حيث الخفاء والإبهام. ولقد سلك العلماء في هذا البحث "الوضوح والإبهام في الألفاظ" مسلكين:

المسلك الأول:

وهو مسلك المتكلمين، حيث قسم جمهور المتكلمة اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه إلى قسمين:

1 -الظاهر، 2 -النص

كما قسموا اللفظ باعتبار إبهام دلالته على المعنى المراد منه إلى قسمين أيضا:

1-المجمل، 2-المتشابه.

المسلك الثاني :

يمثل مسلك الحنفية، وقد قسموا اللفظ باعتبار الوضوح في دلالته على معناه إلى أربعة أقسام:

1-الظاهر، 2- النص، 3-المفسر، 4-المحكم

علما أن أعلى رتبة في الوضوح "المحكم " ثم تليه باقي الأقسام تدريجيا كما قسموا اللفظ باعتبار خفاء دلالته على معناه إلى أربعة أقسام أيضا: 1-الخفي، 2-المشكل، 3-المجمل، 4-المتشابه

وهذه الأقسام الأربعة -حسب لغة الرياضيات - تمثل نظيرات لسابقاتها، حيث أن الخفي يناظر الظاهر، والمشكل يناظر النص، والمجمل يناظر المفسر، والمتشابه يناظر المحكم.

وإنني مورد ها هنا اصطلاح الحنفية في الوضوح والإبهام في الألفاظ، على أن أبدأ بـ: "الواضح وأنواعه" ثم " المبهم وأنواعه" مع التمثيل وتحري الدقة والاختصار.

الظاهر:

عرف الإمام الجويني الظاهر بأنه: "ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر"[1].

وقال السمعاني: "الظاهر لفظ معقول يبتدر إلى الفهم منه معنى مع احتمال اللفظ غيره"[2].

واحتمال اللفظ غيره كالخصوص، والأمر، وصيغة النهي، أي: أنّ النص على عمومه إلاّ إذا ورد ما يخصصه، والأمر ظاهر في الإيجاب ويحتمل غيره في الندب، والإباحة، والنهي ظاهر في التحريم ويحتمل غيره في الكراهة[3].

وعرفه السرخيسي فقال: " الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد"[4].

وعرفه الشيخ محمد بن أبي الأشخر بأنه: " وحدُّ الظاهر أن يقال كل ما دلّ على المعنى دلالة راجحة فهو ظاهر مع أنه محتمل لأكثر"[5].

فهو يرى أن الظاهر يحتمل لأكثر من معنى، مع أنه يكون في أحدها أظهر، وذلك كالأسد فهو أظهر في الحيوان المفترس منه في الرجل الشجاع.

وعرفه الشيخ خالد عبد الرحمن العك قائلا: "الظاهر هو اللفظ الذي يدل على معناه بصيغته، من غير توقف على قرينة خارجية تبيينية، مع احتمال التخصيص، والتأويل، وقبول النسخ"[6].

وبناء على ما قدمناه من تعريفات نخلص إلى أنّ هؤلاء الأئمة اتفقوا على النقاط التالية:

1- الظاهر لا يتوقف فهم المراد منه على قرينة خارجية.
2- يتضح مراده من الصيغة ذاتها.
3- أنه يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ.

أما التخصيص فهو تمييز بعض الجملة، أي أننا نخرج بعض ما يتناوله اللفظ العام بصرفه عن عمومه وقصره على بعض أفراده، وهو على قسمين: متصل ومنفصل[7].

وأمّا التأويل فقد مرّ معناه في الفصل السابق بنوع من التوسع وأما احتمال قبوله النسخ فذلك إبان نزول الوحي أمّا وقد انقطع بوفاة الرسول ﷺ وإكمال الدين فقد انتفى عنه النسخ.

ومن أمثلة الظاهر قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[8]

فالآية الكريمة ظاهرة الدلالة في حل البيع وحرمة الربا بالصيغة نفسها، دون الحاجة إلى قرينة خارجية، كما أن لفظ البيع والربا عام، والعام عند السرخيسي هو: " كل لفظ ينتظم جمعا من الأسامي لفظا أو معنى "[9].

وجاء كل من لفظ "البيع" و "الربا" معرفا بـ"ال" وهذا ما يدل على ألفاظ العموم[10] ولما كان اللفظ عامّا فهو يحتمل التخصيص، مما يضيق دائرة شموله، ليقصر على بعض أفراده.

ومن أمثلة الظاهر أيضا قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ [11]

فنلاحظ أن الآية قد استوفت شروط الظاهر، فهي إذا واضحة الدلالة في إباحة الزواج بما طاب من النساء، دون أن يتوقف الفهم على قرينة خارجية، مع أنها سيقت للدلالة على حكم تحديد الحل بأربع زوجات، فإن خاف الزوج الجور لزمه الاقتصار على واحدة، أو ما ملكت يمينه[12].

وجاء في حديث عائشة ﷺ وهي تخاطب عروة بن الزبير ﷺ قائلة في قوله تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ "يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيرها، فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن "[13].

قال ابن عطية من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها، (تقسطوا) أن تعدلوا يقال أقسط الرجل إذا عدل، وقسط إذا ظلم وجار، وفي قراءة بفتح التاء (تَقسطوا) من قسط على تقدير زيادة "لا" كأنه قال وإن خفتم أن تجوروا[14].

النّص[15]:

عرفه الإمام الجويني: "المبين هو النص، والنص ما لا يحتمل إلاّ معنى واحدا"[16].

وقيل : النص ما تأويله تنزيله.

وقيل : النص ما لا يحتمل الصّرف عمّا دلّ عليه بوجه[17].

وأورد الشيخ السمعاني في قواطع لأدلة ما ذهب إليه القاضي أبو حامد في تعريفه للنص بقوله: "النص ما تعرى لفظه عن الشركة، ومعناه عن الشبهة"[18].

وقيل : النص ما استوى باطنه، وظاهره.

وذكر السمعاني أربعة أقسام للأدلة المستخرجة من النص وهي[19] :

1-الثابت يعني النص وهو النص ذاته.

2-الثابت بدلالة النص.

3-الثابت بإشارة النص.

4-الثابت بمقتضى النص.

وأضاف آخرون الثابت بضمير النص، وهو ما جاز لهم أن يقولوا إنه النص، أو ما كان في منزلته.

وعرفه السرخيسي بقوله: "أمّا النص فما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا، بدون تلك القرينة"[20].

وقال الشيخ خالد عبد الرحمن العك: " هو اللفظ الذي يدل على الحكم الذي سيق لأجله الكلام دلالة واضحة، تحتمل التخصيص والتأويل، احتمالا أضعف من احتمال الظاهر، مع قبول النسخ في عهد النبوة"[21].

وبناء على ما قدمناه من تعريفات نخلص إلى نقاط التقاطع بين هؤلاء العلماء وهي :

1-إيضاح الفارق بين الظاهر والنص.

2-وجود زيادة في الوضوح، والظهور تعود إلى المتكلم، وليس إلى الصيغة.

3-احتمالية التأويل والتخصيص في النص، هي أضعف منه في الظاهر.

-ومن أمثلة النص قوله تعالى: : ﴿و أحل الله البع وحرم الربا ﴾ [22] دلت الآية على الحكم التالي:

أ-نفي التماثل بين البيع، والربا من حيث الحل، والحرمة.

ب-حل البيع وحرمة الربا واضحة دلالتها بقرينة اقترنت باللفظ من المتكلم، وليس من الصيغة ذاتها[23].

حكم النص:

اتفق العلماء على وجوب العمل بالنص إلاّ أن يرد دليل التخصيص، أو التأويل، أو النسخ، علما أن الاحتمال في النص ابعد منه في الظاهر، لزيادة وضوحه بقرينة من المتكلم نفسه لا من الصيغة[24].

إذا كان حكم النص وجوب العمل به فما نوع الوجوب يا ترى؟ أهو قطعي أم ظني؟

اختلف العلماء في هذا الأمر وانقسموا إلى ثلاثة أقسام[25]:

القسم الأول: يرى أن العمل بالنص والظاهر يكون على وجه القطع واليقين، ويمثل هذا الاتجاه مشايخ العراق، كالشيخ أبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الجصاص.

القسم الثاني: يقولون بوجوب العمل في الظاهر والنص، بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا، ويقدمون النص على الظاهر حين التعارض، ويقولون بوجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله من ذلك، ويمثل هذا الاتجاه أهل الحديث وبعض المعتزلة.

القسم الثالث: يرى هذا الفريق أن كلا من الظاهر والنص قد يفيد الظن، وقد يفيد القطع، والقطع هو الأصل، ويمثل هذا الاتجاه عبد العزيز البخاري وأتباعه.

المفسر:

لقد عرّف المفسر الشيخ السمعاني قائلا: "هو النصوص فحاويها ومفهوماتها المستقلة بأنفسها، فلا يحتاج إلى بيان لظهور معناه بنفسه"[26].

وَحَدُّه ما يفهم منه المراد به، وقيل ما يعرف معناه من لفظه. وعرّفه السرخيسي بأنه: " اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا، على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل"[27].

وعرفه الشيخ خالد عبد الرحمن العك بقوله: "هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة لا يبقى معها احتمال للتأويل، أو التخصيص، ولكنه ممّا يقبل النسخ في عهد النبوة "[28].

وبناء على ما تقدم من التعريفات نخلص إلى النقاط التالية:

1- المفسر لا يحتاج إلى بيان لظهور معناه بنفسه.
2- المفسر لا يقبل التخصيص ولا التأويل.
3- المفسر أعلى درجة في الوضوح من الظاهر والنص.
4- المفسر بانتهاء الوحي أصبح لا يقبل النسخ.

-ومن أمثلة المفسر قوله تعالى: : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين ﴾[29]

إن لفظ "المشركين" في الآية الكريمة كان يحتمل التخصيص لو لم ترد كلمة "كافة" التي نفت عنه هذا الاحتمال بأن يخصص بفرد، أو طائفة دون أخرى، وعليه يستغرق الأمر "قاتلوا" قتال المشركين أجمعهم دون استثناء[30].

-ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[31]

إن كلمة مائة في الآية عدد والعدد لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، وهو من المفسر الدال بحكمه على جلد الزاني مائة جلدة دلالة واضحة قطعية لا تحتمل التأويل، ولا التخصيص، اللهم إلاّ النسخ، لكنه قد انتفى بانقطاع الوحي.

-ومن المفسر كل صيغة ترد مجملة، ثم يلحقها بيان تفسيري قطعي، يلحقها بالمفسر بإزالة إجمالها وذلك كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا ﴾[32].

سئل أحمد بن يحي عن "الهلع" فقال: قد فسره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره.

حكم المفسر:

أجمع العلماء على العمل بما دلّ عليه قطعا، حتى يرد الدليل على نسخه، علما أنه لا مجال لتأويله، ولا لتخصيصه، فلا يقبل التأويل، ولا هو للتخصيص يقبل. أمّا النسخ فقد انتفى بانقطاع الوحي وانتهاء الفترة النبوية المباركة[33].

المحكم:

ما كان واضح الدلالة وقد عرفه السرخيسي فقال: "فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب، أي :الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد فإنّه يرجع إليها"[34].

وعرفه الشيخ خالد عبد الرحمن العك بقوله: " هو اللفظ الذي دلّ على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا، ولا نسخا، وذلك إذا انقضى عهد النبوة، ولم يتطرق إليه النسخ"[35].

وبمقارنة التعريفين نستطيع أن نرصد النقاط التالية:

1-المحكم غاية في الوضوح بحيث أنه قطعي الدلالة.

2- المحكم لا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ.

مجاله:

يستغرق المحكم كل النصوص الدالة على قواعد الإيمان، وأمهات الفضائل كالعدل والإحسان، وكل نص دلّ على حكم جزئي ثم جاء التصريح بتأبيده ودوامه كقول رسول الله ﷺ : " إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[36].

قلنا كل نص دلّ على حكم جزئي كما جاء عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: "إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت هذه الآية : ﴿إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾[37] قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام "[38].

بعد الحكم الجزئي الذي كان كحل مؤقت لما جاء في حديث سهل بن سعد عن الترمذي بلفظ "إنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعُزْبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك"[39].

جاء النهي الذي دام عليه الحكم كالحديث الأول " أن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة".

قال الحازمي: " ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه، ﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا توقيت"[40]. إن كل هذه الأحاديث أفادت بصراحة تأبيد الحكم ودوامه.

أنواع المحكم:

ينقسم المحكم إلى قسمين[41]:

1- محكم لذاته: وهو الذي لا يقبل النسخ من ذات النص.

2-محكم لغيره: وهو الذي لا يقبل النسخ من خارجه. ويشمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم

قال عبد العزيز البخاري: "..... انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته، بأنه يحتمل التبديل عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته جلا جلاله، وحدوث العالم، وهذا يسمى محكما لعينه وقد يكون بانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ، ويسمّى هذا محكما لغيره، وهذا النوع يشمل الظاهر والنص، والمفسر والمحكم"[42].

حكمه:

يجب العمل به لأنه 1- قطعي الدلالة.

2-أقوى الأنواع السابقة.

3-الاحتمال منتف عنه بجميع أنواعه[43].

-ومن أمثلة المحكم قوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾[44] فالآية قطعية الدلالة في الإخبار عن حادث وقع، وكل ما أخبر الله عنه لا يقبل النسخ ولا يناله التبديل والإبطال.

الخفيّ:

عرفه السرخيسي في أصوله بأنه: " هو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة، يمنع نيل المراد بها إلاّ بالطلب"[45].

ورغبة منا في الإيضاح نأخذ تعريف د.محمد أديب صالح، حيث يرى أن الخفي إنما هو: "اللفظ الظاهر في دلالته على معناه، ولكن عرض له من خارج صيغته، ما جعل في انطباقه على بعض أفراده نوع غموض وخفاء، لا يزول إلا بالطلب والاجتهاد، فيعتبر اللفظ خفيا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد"[46].

وبناء على ما تقدم من التعريفين نستطيع أن نحصر ما يحيط بالاشتباه، وينشئ الإبهام، في النقاط التالية:

1-أن الخفاء كان من جراء عارض في الصيغة.

2-أن هذا اللبس والخفاء لا يرفع إلا بسبر أغواره بالاجتهاد.

3-أن هذا اللفظ الذي كان ظاهرا في دلالته لم يعد ينطبق على بعض أفراده لاختصاصه باسم، أو بصفة، من حيث الزيادة، أو النقصان عن سائر أفراده.

-ومن أمثلة الخفي قوله تعالى: ﴿والسارقة و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[47]

إن نصّ الآية ظاهر في تحديد حد السرقة بعد توصيف السارق العادي، وهو الذي يسرق ما هو ملك لغيره، وهو عنه غافل غائب، لكن الحركة الفقهية اصطدمت بوضع لوصف آخر، كالطرار والنباش فما عساها تعمل؟

الطرار: هو اسم خاص اختص به صاحب هذا الفعل، لا ينطبق عليه فعل السرقة، من جميع أفراده لصفة زائدة عن صفة السارق العادي جاء في اللسان[48].

الطُرُّ: الشقّ والقطع ومنه الطرار يَطُرُّ الغلام شاربه أي يقصه، وفي حديث شعبي يقطع الطرار وهو الذي يشقُّ كُمَّ الرجل ويسلّ ما فيه وهذا من الطُرّ وهو القطع والشق.

الطرار: هو الذي يأخذ أموال الناس بنوع من الخفة والمهارة وهم في حالة يقظة.

والآن يمكننا أن نحدد الملامح الدلالية للفظة "طرار" بغية تحديد تلك الصفات الزائدة وذلك بتوسلنا إلى اللسانيات الوظيفية[49] التي ترى أن كل فونيم يمكنه أن يجزأ إلى وحدات تكوينية مستنتجة من علم الأصوات

المفصلي La Phonétique Articulatoire وعلم الأصوات المفصلي له القدرة على التحليل والوصف وعليه فإنّ طرّار= اسم +محسوس+معدود+حي+بشري+ذكر+بالغ+حاذق +ماهر+ خفيف الحركة+ يَطِرُّ طَرّا+يشق+ يقطع+عاقل.

سارق:= اسم +محسوس+ معدود+ حي+ بشري+ ذكر+ بالغ+ عاقل+ يسرق. بالمقارنة بين طرفي المعادلتين نستنتج جملة من الصفات الزائدة عن صفات السارق العادي، ولذلك خلص العلماء إلى الحكم على الطرار بأنه سارق وزيادة، لاشتماله على بعض الصفات الزائدة التي جعلته أخطر من السارق العادي، لأن التحليل التكويني الذي اعتمدنا فيه على دراسة البنية الداخلية لمدلول مؤلفات كلمة طرار وهي خارج السياق اهتدينا من خلاله إلى الكيفية التي ارتبطت بها هذه المؤلفات فيما بينها انطلاقا من تكوينها الداخلي، وكيف أعطت هذه الوحدة اللغوية(طرّار) بصفاتها الزائدة ذلك المعنى، وبه استطاع الفقهاء حَدَّه كسارق " لذا كان طبيعيا ما نقل من الاتفاق على اعتباره سارقا والحكم عليه بحد القطع "[50].

ولئن كان العلماء أجمعون قد اتفقوا على الحكم بحد الطرار بالقطع، فإنهم قد اختلفوا في طريق الحكم، هل كان بدلالة النص أم بعبارة النص؟.

دلالة النص:

يرى السرخيسي أن الحكم بإقامة حد السرقة على الطرار إنما جاء عن طريق دلالة النص، و ذلك باعتبار الأولى. ذلك أن الطرار اختص بهذا الحكم لزيادة في معنى السرقة نظيرا لقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف ﴾[51] فإذا كان النهي منصبا على كلمة (أف) فمن باب أولى أن يحرم الشتم والضرب[52].

عبارة النص:

وبالقول بعبارة النص ذهب د. محمد أديب صالح في قوله: " والراجح عندنا أن طريق الحكم في الطرار هو العبارة، ولا حاجة من الانتقال من المنطوق إلى المفهوم ليكون الحكم ثابتا بالدلالة"[53].

حكم الخفي:

أو جب العلماء النظر في الخفي فيما يحيط بالاشتباه، والاشتباه يدور حول أمرين اثنين: إمّا الزيادة في المعنى الذي كان اللفظ فيه ظاهر الدلالة، وفي هذه الحالة يلحق هذا الفرد بما ظهر المعنى فيه ويترتب نفس الحكم مثل ما أخذناه في الطرار فقد ألحق بحكم السارق.

وإمّا النقصان في المعنى الذي كان اللفظ فيه ظاهر الدلالة، وحينئذ يحكم العالم بعدم إلحاقه بأفراد اللفظ، ويترتب عدم انطباق الحكم عليه[54].

قال الشيخ خالد عبد الرحمن العك: "وحكم الخفي: هو النظر فيه ليعلم أن اختفاءه لمزيد أو نقصان، وفيها ذكرنا في مثال الخفي أن الإبهام يزول بالبحث والتأمل، لأن الخفاء لم يكن من ذات الصيغة، وإنما كان لعارض"[55].

المشكل:

عرفه السرخيسي قائلا هو: "اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف إلاّ بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"[56].

وعرفه الشيخ خالد عبد الرحمن العك بقوله : " لا يعرف المراد من المشكل إلاّ بدليل يتميز به"[57].

أمّا د. محمد أديب صالح فقال في تعريفه: " المشكل اسم لمَّا خفي المراد منه باللفظ نفسه، لدخوله في أشكاله بحيث لا يدرك ذلك المراد إلاّ بقرينة تميزه عن غيره، وذلك عن طريق البحث والتأمل بعد الطلب"[58].

سبب الإشكال:

إن الإشكال إذا انطلقنا من التعريفات فإنه يعود إلى عدة أشياء نذكر منها ما يلي:

1)-المشترك اللفظي[59] ويرفع لبسه بناء على دلالة السياق التي ورد فيها ذلك اللفظ.

وقد يعود سبب الإشكال إلى استعمالات اللفظ كأن يستعمل في معنى مجازي يشتهر به، علما أنه في الأصل يستعمل على سبيل الحقيقة، ويأخذ معنى غير هذا المعنى[60].

ومن هذا كله يتضح سبب الإشكال من كمونه في اللفظ ذاته، وليس لعارض خارج كما هو الحال في الخفي، ممّا يستوجب أن يكون الاجتهاد أكبر و مساحة التأويل أوسع، في بيان المراد منه، وذلك بالبحث والتأمل، في صيغة اللفظ للوصول إلى الدليل المساعد، كما جاء في التعريفات: " لا يعرف المراد من المشكل إلا بديل يتميز به "[61].

-ومن أمثلة المشكل قوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾[62]

أولا:- هذه الآية واردة في شأن المطلقات ذوات المهر المسمى وهن مطلقات قبل الدخول.

ثانيا:- سبب الإشكال في هذه الآية يعود إلى من المقصود بـ" الذي بيده عقدة النكاح" أهو الزوج أم الولي ؟. وهذا الاختلاف يعود إلى زمن الصحابة رضي الله عنهم.

القول بأنه الزوج:

جاء في تفسير القرطبي ما رواه الدار قطني عن جبير بن مطعم، أنه تزوج امرأة من بني نصر، وهم بطن من هوازن، فطلقها قبل أن يدخل بها، وأرسل إليها بالصداق كاملا، وقال:" أنا أحق بالعفو منها، متأولا قوله تعالى: ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾[63] يعني نفسه قبل الطلاق وبعده أي: عقدة نكاحه، وهذا الرأي ذهب إليه كل من مجاهد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وعللوا ذلك بقولهم:

1)- أن الولي لا يجوز أن يبرئ الزوج من المهر قبل الطلاق، و بعده.

2)- أن الولي لا يملك أن يهب شيئا من مالها، والمهر مالها[64].

القول بأنه الولي:

وقالوا هذا ما قال به ابن عباس ﷺ ومن تبعه كعلقمة، والحسن، وقتادة، وربيعة، ومالك، وغيرهم كثير قال القرطبي: " والدليل على أن المراد الولي أن الله سبحانه وتعالى قال في أوّل الآية : ﴿إلا أن يفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾[65] فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال: : ﴿إلا أن يفون ﴾ فذكر النسوان : ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ فهو ثالث فلا يرد إلى الزوج المتقدم إلاّ لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فهو المراد"[66].

ولتعضيد هذا المذهب نأخذ دليلا آخر، وهو أن ليس لكل امرأة أن تعفو، فهنالك الصغيرة، وهنالك المحجور عليها، فبين الله القسمين فقال: ﴿إلا أن يعفون ﴾ أي إن كن لذلك أهلا " : ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ وهي الحالة الثانية الصغيرة لا تعفو والمحجور عليها لا تعفو وبالتالي يحل الولي محلها[67].

قال ابن رشد الحفيد: " واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور متعلق بالسماع، وهو هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق في ابنته البكر؟ (أعني إذا طلقت قبل الدخول) وللسيد في أَمته فقال مالك "ذلك له، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس ذلك له"[68].

وسبب الاختلاف إنما يعود لطبيعة النص أولا فهو "المشكل"، كما سبق في التعريفات، وإشكاله يعود إلى صيغة في اللفظ نفسه، وهو في هذا الموضع يعود إلى:

1-لفظة يعفو" فهي من المشترك اللفظي حيث تطلق في كلام العرب على "يسقط" و تطلق على "يهب".

2-عود الضمير في قوله تعالى:"الذي بيده عقدة النكاح" هل يعود على الولي أم الزوج؟[69]

قال ابن رشد: " فمن قال على الزوج جعل "يعفو" بمعنى يهب ومن قال على الولي جعل "يعفو" بمعنى يسقط"[70].

ولمّا كان المشكل لا يعرف المراد منه إلا بدليل يميزه عن غيره تقرر حكمه كالآتي:

1- يجب النظر في المعاني التي يحملها اللفظ.
2- ضبط تلك المعاني.
3- الاجتهاد في البحث عن القرائن المؤدية إلى معرفة المعنى.
4- لا يتسنى ذلك إلا لمن بلغ درجة الاجتهاد.
5- وجوب العمل به لما يتم التوصل إلى معرفة مراده.

المجمل:

عرفه إمام الحرمين الجويني قائلا: "المجمل ما يفتقر إلى بيان، والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"[71].والمراد بذلك أن البيان هو الذي يزيل الإشكال . أمّا السمعاني فعرفه بقوله: " المجمل هو ما لا يفهم منه المراد به، وقال هو: ما عرف معناه من غيره، وقال هو: ما دلّ على أمرين فأكثر دلالة متساوية من غير ترجيح، حيث يتوقف العلم بالمراد به على دليل خارجي. " [72] وأما السرخيسي فقد أوضح تعريفه في قوله بأنه: "لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة، أو في صيغة عربية ممّا يسميه أهل الأدب لغة غريبة"[73].

وجاء في شرح ذريعة الوصول: " وحد المجمل أن يقال: كل ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل فهو مجمل، وقد يحد بأنه ما احتاج إلى أن يبين لعدم وضوحه"[74].

أمّا الشيخ خالد عبد الرحمن العك فيرى أنه لازدحام معانيه لا يدرك المراد منه إلاّ بـ[75]:

1- الرجوع إلى الاستفسار من خارجه.

2-الطلب من الكتاب والسنة.

3-التأمل في تلك النصوص شريطة الأهلية، لأن التأمل ليس لكل من هبّ ودبّ. وقد اعتمد في ذلك على أصول البزداوي.

أسباب المجمل:

إنه وبناء على جملة التعريفات المقدمة نستطيع أن نحصر أسبابه في النقاط التالية:

1-تساوي الدلالات وتعذر الترجيح.

2-نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى جديد شرعي.

3-حدوث انسداد دلالي نظرا لازدحام معانيه المتساوية.

4-امتناعه عن الفهم من داخله لغرابة لفظه.

5-توحش في معنى الاستعارة.

-ومن أمثلة المجمل ما جاء في قوله تعالى: : ﴿و أقيموا الصلاة ﴾[76] وهذه الآية تدخل في نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى جديد. ذلك أن لفظ "الصلاة" كان معناه الظاهر في اللغة هو الدعاء وأصبح هو "العبادة" المخصوصة بأقوال وأفعال وكيفية وردت عن الرسول ﷺ، وقد ذكرت الصلاة في القرآن عدة مرات، لكنها لم تذكر بتفاصيلها، من عدد ركعاتها، وكيفيتها، وما ذكر إلاّ أوقاتها بصورة مجملة، وسميت الصلاة بذلك باعتبار تسمية الشيء ببعض أجزائه، لأن الدعاء جزء من الصلاة وهو مخ العبادة. ونأخذ المشترك اللفظي كمثال آخر كونه يُعدُّ موجبا للانسداد الدلالي لتساوي الدلالات وانعدام القدرة على الترجيح، إلاّ بالتوسل إلى شيء خارجي، كدلالة السياق. ومن ذلك لفظ "المولى" فهو يطلق اطلاقين في كلام العرب

1-يطلق على المعِتق اسم فاعل.

2-يطلق على المعتَق اسم مفعول.

فلو هلك شخص وترك مالا وأوصى بثلثه إلى مواليه، وكان هذا الشخص معتِقا ومعتَقا. يتعذر تنفيذ الوصية ولو بالرجوع إلى الاستفسار من خارجه، والطلب والتأمل إلاّ إذا وردت قرنية ترجح المقصود.

حكم المجمل[77]:

1- يجب اعتقاد حقيقة المراد منه.

2- لا يجب العمل به إلاّ أن يرد بيان مراده.

3- عدم بيان مراده لا يعذر صاحبه، بل يتوجب عليه طلبه من العلماء لوجوب العمل به.

المتشابه:

يعد المتشابه رابع ما اعتبره الحنفية من أقسام المبهم، وهو أشد هذه الأقسام خفاء، وإيغالا في الإبهام. لقد مرّ المتشابه عند الحنفية بمرحلتين[78]:

المرحلة الأولى: في هذه المرحلة تأثر مفهوم المتشابه بالمفهوم اللغوي الصرف، من احتمال وتردد بين معنيين أو أكثر. وتزعم هذا الاتجاه كل من أبي بكر الجصاص و الكرخي وأورد الجصاص في أحكام القرآن أنّ: "المحكم ما لا يحتمل إلاّ وجها واحدا، والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر"[79]. وإذا كان يحتمل وجهين فأكثر، فإن طريقة إزالة غموضه حسب الكرخي هو أن يحمل على المحكم الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا.[80]

المرحلة الثانية: هذه المرحلة تعد إفرازا طبيعيا لتصور يعود إلى شدة غموضه، لدرجة انقطاع رجاء معرفته في الدنيا من قبل الأمة قاطبة، أو قصر رجاء معرفته على الراسخين في العلم فحسب، ولذلك قيل: " هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه"[81] أي أنه غاية في الخفاء[82].

دلالة المفهوم والمنطوق:

لقد اشترط العلماء في تفسير النص القرآني أو تأويله تأويلا صحيحا الإدراك السليم لدلالات الألفاظ على المعاني المرادة من الكلام. ذلك أن النص القرآني بقسميه واضح الدلالة، ومبهمها ليست دلالته بقاصرة على ما يفهم من عبارته، بل كثيرا ما تعود إلى الإشارة، أو المفهوم، أو الاقتضاء[83]. ولقد سار هذا البحث منذ نشأته في مسلكين رئيسين، مسلك الحنفية ومسلك المتكلمين.

أمّا الحنفية فيرون أن النص القرآني يدل على الحكم أحيانا بعبارته، وأخرى بإشارته، وتارة باقتضائه، وأخرى بدلالته، أي بفحوى خطابه[84].

وأما المتكلمون فيرون أن النص القرآني يدل على الحكم تارة بما نطق اللفظ به، وأسموه بدلالة المنطوق، وأخرى بما يفهم من فحوى اللفظ من غير النطق، وأسموه بدلالة المفهوم.[85] بيد أن ما يجب التأكيد عليه هو أن الغاية من هذا البحث "دلالة الألفاظ القرآنية على معانيها" لم تكن من أجل الوقوف على مناهج الأصوليين، وكيف كان اختلافاهم في قضاياهم المبحوثة، ولكنها من أجل الوقوف على كيف استثمرت هذه المناهج، وكيف فعلت ووظفت في فهم النص أولا ثم كيف استنبطت أحكامه ثانيا بناء على ذلك الفهم. وإنني مورد هاهنا اصطلاح الحنفية في طرق دلالة ألفاظ النصوص على الأحكام، وأبدأ بعبارة النص، ثم إشارة النص، ثم دلالة النص، ثم دلالة الاقتضاء، حسب الخطاطة الآتية:

وجه الضبط في هذه الدلالات

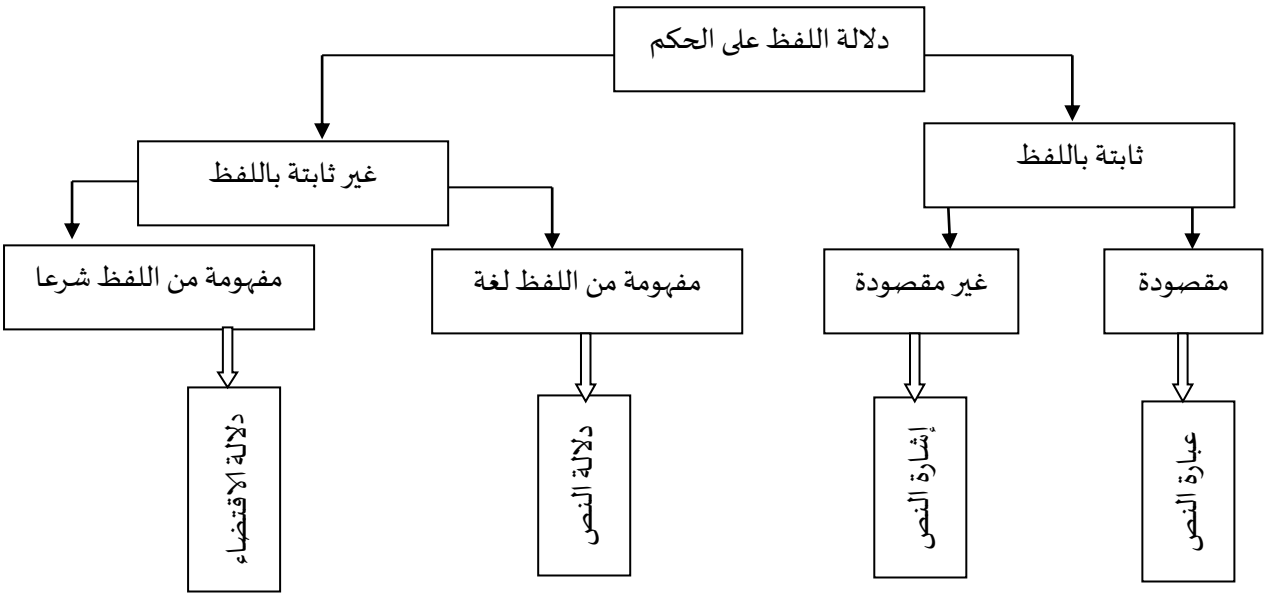

هذه الخطاطة تبين مراتب وضوح الدلالة وعدمها حسب الحنفية

إن دلالة اللفظ على الحكم إمّا أن تكون ثابتة باللفظ نفسه. وإمّا أن تكون غير ثابتة. والتي تثبت باللفظ نفسه إمّا أن تكون مقصودة وتسمى "عبارة النص" وإمّا أن تكون غير مقصودة وتسمى "إشارة النص" أمّا التي لم تثبت باللفظ ذاته إمّا أن تكون مفهومة من اللفظ لغة وتسمى دلالة النص.

وإمّا أن تكون مفهومة من اللفظ شرعا وتسمى دلالة الاقتضاء[86].

ماهية عبارة النص:

عرفها السرخيسي كالآتي: " وأمّا الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"[87].

ما نلاحظه في التعريف:1)- ما كان السياق لأجله وقد اتفق العلماء على أن ما كان السياق لأجله يكون أصالة، ويكون تبعا.

2)- يعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له أي: أنه يكتسي من الغاية في الوضوح ما يجعل دلالته متوقفة على عبارته.

أمثلة :

ومن الأمثلة عل عبارة النص نأخذ قوله تعالى: : ﴿و أحل الله البيع وحرم الربا ﴾[88] إن مدلول هذه الآية الكريمة ظاهر في حكمين:

1-حل البيع وحرمة الربا، وهذا ما جاء السياق لأجله تبعا.

2-نفي التماثل بين البيع والربا : ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾[89] وهذا ما جاء السياق لأجله أصالة.

حكم عبارة النص:

إن حكم عبارة النص حكم قطعي، يجب العمل به دون تردد، أو عدول، ودلالة النص أقوى الدلالات[90].

ماهية إشارة النص:

انطلاقا من الخطاطة التي رسمناها في مقدمة الحديث عن هذه الدلالات، تقرر لدينا أن إشارة النص هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، وتكون هذه الدلالة باللازم.

أما السرخيسي فيرى أن كلا من عبارة النص، وإشارة النص، ثابت بالنص ولا فرق إلاّ في سوق الكلام، فمتى سيق الكلام لأجله كانت العبارة ومتى لم يسق الكلام لأجله كانت الإشارة[91].

وعرّفها الآمدي بقوله: " وأمّا إن كان مدلوله غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة"[92].

أمّا محمد أديب صالح فيرى أن الثابت بالإشارة هو ما يوجبه سياق الكلام، لكن لا يتناوله، ويوجبه الظاهر نفسه بدون زيادة عليه، أو نقصان عنه[93].

أي: لأنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام، كما قلنا دلالة باللازم.

أمثلة:

- ومن أمثلة دلالة الإشارة نأخذ قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[94].

إن هذه الآية الكريمة تدل بالعبارة على نفقة الوالدات من رزق وكسوة، وهي واجبة على الآباء، وذلك لأنه يمثل الشيء المتبادر من ظاهر النص، وأن سوق الكلام جاء لأجله، كما تدل الآية الكريمة بالإشارة على نسب الولد لأبيه، (وعلى المولود له) بإضافة الولد للوالد بحرف الجر التي تفيد الاختصاص، وهي دلالة باللازم كما رأينا[95].

- قال الله تعالى: : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾[96] إن هذه الآية الكريمة تدل بالعبارة على جواز الطلاق قبل الدخول، وقبل فرض المهر، لأنه هو المقصود من السياق أصالة، وتدل بالإشارة على صحة العقد على المرأة من غير تسمية المهر، ومن غير تقديره لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد صحيح[97].

حكم دلالة الإشارة:

إن حكم دلالة الإشارة حكم قطعي يجب العمل به، إلا إذا تعارض مع عبارة النص، فتقدم العبارة على الإشارة لأنها أقوى[98].

ماهية دلالة النص:

وتسمى بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودلالة الدلالة، وقد عرفها السرخيسي قائلا:" وأمّا الثابت بدلالة النص، فهو ما يثبت بمعنى النظم، لا استنباطا بالرأي"[99].

إن ما ذهب إليه السرخيسي مفاده: أن الحكم يؤخذ من معنى النص، لا من لفظه، أي من فحواه أو لحنه[100].

وهذا ما يوافق مذهب الشافعية في دلالة الموافقة كما عرفها الآمدي: " هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق"[101].

أمثلة:

- ومن أمثلة دلالة النص نأخذ قوله تعالى: : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾[102] فالآية الكريمة دلت بعبارة النص على تحريم الأدنى من الكلام (أف)، ودلت بدلالة النص على تحريم الأولى وهو الشتم وغيره من الأذى[103]. ذلك أن تحريم الأذى محتوى في تحريم الأدنى، وهو ما ثبت بدلالة النص أي موافقة مدلول اللفظ في محل السكوت لمدلوله في محل النطق، ولذلك قال السرخيسي -رحمه الله- : " النهي عن الأقل يحمل حتمية النهي على الأكثر"[104].

حكم دلالة النص:

والحكم في هذه الدلالة قطعي يترتب عليه وجوب العمل به[105].

ماهية دلالة الاقتضاء:

عرفها الآمدي قائلا: "هي ما كان المدلول فيه مضمرا، إمّا لضرورة صدق المتكلم، وإمّا لصحة وقوع الملفوظ به"[106].

ونسجل في هذا التعريف ملاحظتين:

1)- كون المدلول فيه مضمرا لضرورة صدق المتكلم.

2)- كون المدلول فيه مضمرا لصحة وقوع الملفوظ به.

ثم نأخذ ما ذهب إليه د. محمد أديب صالح إذ يقول: " إذا كان صدق الكلام أو صحته الشرعية، أو العقلية، تتوقف على معنى خارج عن اللفظ قيل للدلالة على هذا المعنى المقدر (دلالة الاقتضاء) لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه"[107].

وبإسقاط التعريف الثاني على الأول نستخلص ما يلي:

1- تطابق التعريفين في: أ- كون المدلول فيه مضمرا لضرورة صدق المتكلم

ب - كون المدلول فيه مضمرا لصحة وقوع الملفوظ به

2- عبر د.محمد أديب عن "المضمر" بقوله:" خارج عن اللفظ" واشترطه قائلا: لأن استقامة الكلام تقتضي هذا المعنى وتستدعيه

3- وقد وضح أن صحة الكلام على قسمين:

1- شرعية 2- عقلية

إنّ المراد من التعريفين هو أن الدلالة على الحكم في هذا النوع لم تكن بالصيغة، ولم تكن بمعناها، وإنّما تعود إلى أمر زائد (المضمر) اقتضاه صدق الكلام أو صحته، وهذا الأمر الزائد الذي اقتضاه صدق الكلام، أو اقتضته صحته، حصر عند كل من المتكلمين والأحناف في ثلاثة أقسام وهي[108]:

القسم الأول:

وهو ما يجب تقديره ضرورة صدق الكلام، وذلك كالمحذوف المقدر في الحديث الشريف " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[109].

الواقع أن الخطأ والنسيان لم يرفعا، فالخطأ حاصل والنسيان حاصل، وهذا حديث شريف وارد عن المعصوم وإنّما مردّ ذلك إلى المحذوف المقدر (إن الله رفع عن أمتي إثم الخطأ). وهذا ما اقتضته استقامة الكلام واستدعته.

القسم الثاني:

وهو ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلا وذلك كالمحذوف في الآية الكريمة: : ﴿و اسأل القرية﴾[110] فالكلام لا يصح عقلا إلا بتقدير محذوف (واسأل أهل القرية).

القسم الثالث:

وهو ما يجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعا، وذلك كالمحذوف المقدر في الآية الكريمة: : ﴿فتحرير رقبة﴾[111].في هذه الآية الكريمة جاء الأمر بالتحرير في صورة المصدر (تحرير) وهو دال على معنى الأمر. فتحرير رقبة أي: فحرروا رقبة والمحذوف المقدر هو الصفة (فتحرير رقبة مملوكة) لأن الحر لا يتحرر، والتحرير لا يكون إلا للمملوك[112].

حكم دلالة الاقتضاء:

وأمّا حكم دلالة الاقتضاء فقد قال السرخيسي في أصوله: " إن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص "[113].

ويقول الشيخ خالد عبد الرحمن العك: " أنه يثبت به الحكم الشرعي كما يثبت بباقي الدلالات "[114]

<u>الخاتمة</u>

1- يجب أن أؤكد أولا على أن الغاية من هذا البحث "**دلالة الألفاظ القرآنية على معانيها**" لم تكن من أجل الوقوف على مناهج الأصوليين، وكيف كان اختلافاهم في قضاياهم المبحوثة، ولكنها من أجل الوقوف على كيف استثمرت هذه المناهج، وكيف فعلت ووظفت في فهم النص أولا ثم كيف استنبطت أحكامه ثانيا بناء على ذلك الفهم.

2- أوجب العلماء العمل بالنص إلاّ أن يرد دليل التخصيص، أو التأويل، أو النسخ، واختلفوا في صفة العمل من حيث القطعية أو الظنية

3- أجمع العلماء على العمل بالمفسر بما دلّ عليه قطعا، حتى يرد الدليل على نسخه، والنسخ فقد انتفى بانقطاع الوحي وانتهاء الفترة النبوية المباركة

4- أجمع العلماء على العمل بالمحكم لأنه قطعي الدلالة وأقوى الأنواع السابقة.

<u>بعض مصادر البحث</u>

1- الإمام أبو جعفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، قواطع الأدلة ت. د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي مكتبة التوبة الرياض ط$_1$ 1998

2- أبو بكر أحمد السرخيسي، أصول السرخيسي،، بيروت دار الكتب العلمية ط$_1$ 1997 .

3- الشيخ خالد عبد الرحمن العك، أصول التفسير وقواعده،، دار النفائس بيروت ط$_5$ 2007

4- د. عبد الكريم حامدي، أثر الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن،، دار ابن حزم بيروت ط$_1$ 2008

5- الشيخ محمد بن أبي بكرالأشخر اليمني الزبيدي، شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبدة الأصول، ت. أحمد فرحان ديوان الإدريسي مؤسسة الرسالة دمشق ط$_1$ 2011

6- د. محمد أديب، صالح المكتب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الإسلامي بيروت ط$_1$ 1984

7- أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ت. الشيخ هشام سمير البخاري دار إحياء التراث بيروت ط$_1$ 2002

8- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت محمود بن الجميل دار الإمام مالك الجزائر ط$_1$ 2008

الهوامش:

[1] : - شرح الورقات، شرح الورقات للإمام الجويني تحقيق سارة شارفي الهاجري دار البشائر الإسلامية الكويت ط1 ب ت، ص205

[2] : - قواطع الأدلة الإمام أبو جعفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ت. د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي مكتبة التوبة الرياض ط1 1998 ج2 ص66

[3] : - ينظر المرجع نفسه ج 2 ص67

[4] : - أصول السرخيسي، أبو بكر أحمد السرخيسي، بيروت دار الكتب العلمية ط1 1997 ج1 ص164

[5] : - شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبدة الأصول الشيخ محمد بن أبي بكرالأشخر اليمني الزبيدي ت. أحمد فرحان ديوان الإدريسي مؤسسة الرسالة دمشق ط1 2011 ص463

[6] : - أصول التفسير وقواعده، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس بيروت ط5 2007 ص327

[7] : - ينظر كل من: 1- شرح الورقات، الجويني ص179

2- قواطع الأدلة، السمعاني ج1 ص339

[8] : - سورة البقرة الآية 275

[9] : - أصول السرخيسي ج1 ص125

[10] : - ينظر أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، د. عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم بيروت ط1 2008 ص117

[11] : - سورة النساء الآية03

[12] : - بنظر تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب، صالح المكتب الإسلامي بيروت ط1 1984 ج1 ص144

[13] : - نقلا عن الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ت. الشيخ هشام سمير البخاري دار إحياء التراث بيروت ط1 2002 ج5 ص12

[14] : - المرجع نفسه ج5 ص13

[15] : - يطلق النص على كل ما دلّ على الحكم من كتاب وسنة كيف كانت دلالته نصا كان أو ظاهرا أو مؤولا ينظر شرح الورقات ص204

[16] : - شرح الورقات ص204

[17] : - ينظر المرجع نفسه ص204

[18] : - قواطع الأدلة، السمعاني ج2 ص60

[19] : - ينظر المرجع نفسه ج2 ص66

[20] : - أصول السرخيسي ج1 ص164

[21] : - أصول التفسير وقواعده، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، ص329

[22] : - سورة البقرة الآية 275

[23] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص149

[24] : - ينظر أصول التفسير وقواعده، الشيخ خالد عبد الرحمن العك، ص330 و تفسير النصوص، د. محمد أديب صالح ج1 ص153

[25] : - ينظر المرجع نفسه ج1 ص153

[26] : - قواطع الأدلة ج2 ص72

[27] : - أصول السرخيسي ج1 ص165

[28] : - أصول التفسير وقواعده ص332

[29] : - سورة التوبة الآية36

[30] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص167

[31] : - سورة النور الآية02

[32] :- سورة المعارج الآية 19-20، 21

[33] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص169

[34] : - أصول السرخيسي ج1 ص264

[35] : - أصول التفسير وقواعده ص335

[36] : - أخرجه أحمد ومسلم أنظر نيل الأوطار ج4 ص332

[37] : - سورة المؤمنون الآية 06

[38] : - المرجع السابق ج4 ص330

[39] : - المرجع نفسه ج4 ص332

[40] : - نقلا عن نيل الأوطار ج4 ص334

[41] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص174

[42] : - نقلا عن المرجع نفسه ج1 ص174

[43] : - ينظر المرجع نفسه ج1 ص174

[44] : - سورة ص الآية 73- 74

[45] : - أصول السرخيسي ج1 ص176

[46] : - تفسير النصوص ج1 ص231

[47] : - سورة المائدة الآية38

[48] : - ينظر لسان العرب ج8 ص141

[49] : - ينظر أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية، د. أحمد عزوز، منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق 2002 ص63

[50] : - تفسير النصوص ج1 ص233

[51] : - سورة الإسراء الآية 23

[52] : - ينظر أصول السرخيسي ج1 ص167

[53] : - تفسير النصوص ج1 ص235

[54] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص249

[55] : - أصول التفسير وقواعده ص346

[56] : - أصول السرخيسي ج1 ص168

[57] : - أصول التفسير وقواعده ص347

[58] : - تفسير النصوص ج1 ض254

[59] : - المشترك اللفظي [هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر] نهاية السول في شرح منهاج علم الأصول، الشيخ جمال الدين عبد الرحيم الحسن الأسنوي، ت. د. شعبان إسماعيل دار بن حزم بيروت ط1 1999 ج1 ص250 وينقسم المشترك من حيث الوضوح إلى قسمين: 1- مشترك لفظي وهو ما وضع في اللغة بمعنيين أو معان مختلفة. 2- مشترك معنوي وهو كل لفظ وضع وضعا واحدا بقدر مشترك بين عدة معان لكل منها ماهية مثل القتل يطلق على العمد أو الخطأ وعلى شبه العمدي. ينظر المرجع نفسه ج1 ص258 وينقسم من حيث أنواع الكلام إلى: 1- مشترك في الأسماء كالمولى يطلق على المعتق و المعتَق 2- مشترك في الأفعال قضى /حكم / حتم / أعلم. 3- مشترك في الحروف أو تكون للتخيير وتكزن للتنويع والتفصيل ينظر المرجع نفسه ج1 ص258.

[60] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص254

[61] : - ذكرنا هذا التعريف سابقا

[62] : - سورة البقرة الآية237

[63] : - سورة البقرة الآية 237

[64] : - ينظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج3 ض140

[65] : - سورة البقرة الآية237

[66] : - المرجع السابق ج3 ص141

[67] : - ينظر المرجع نفسه ج3 ص141

[68] : - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ابن رشد الحفيد، ت محمود بن الجميل دار الإمام مالك الجزائر ط1 2008 ج2 ص27

[69] : - ينظر المرجع نفسه ج2 ص27

[70] : - المرجع نفسه ج3 ص27

[71] : - شرح الورقات ص203

[72] : - قواطع الأدلة ج2 ص68

[73] :- أصول السرخيسي ج1 ص168

[74] : - شرح ذريعة الوصول، محمد بن أبي بكر الأشخر ص443

[75] : - ينظر أصول التفسير وقواعده ص

[76] : - سورة البقرة الآية 43

[77] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص299 وينظر أصول التفسير وقواعده ص354

[78] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص313

[79] : - نقلا عن المرجع نفسه ج1 ص313

[80] : - ينظر نفسه ج1 ص316

[81] : - أصول التفسير وقواعده ص355

[82] : - ينظر ذلك بنوع من التفصيل في "ماهية التأويل عند الشنقيطي وابن تيمية" في هذا البحث

[83] : - ينظر أصول التفسير وقواعده ص359 وتفسير النصوص ج1 ص464

[84] : - ينظر أصول السرخيسي ج1 ص236

[85] : - ينظر الإحكام في أصول الأحكام ج3 ص45 الآمدي وينظر البرهان في أصول الفقه الجويني ج1 ص488

[86] : - ينظر المرجع السابق ج3 ص45 وينظر أصول التفسير وقواعده ص361

[87] : - أصول السرخيسي ج1 ص236

[88] :- سورة البقرة الآية275

[89] :- سورة البقرة الآية275

[90] : - ينظر أصول التفسير وقواعده ص364

[91] : - أصول السرخيسي ج1 ص236

[92] : - الإحكام في صول الأحكام، الآمدي ج3 ص45

[93] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص478

[94] : - سورة البقرة الآية233

[95] : - ينظر أصول السرخيسي ج1 ص235 وتفسير النصوص ج1 ص483

[96] - سورة البقرة الآية 236

[97] : - ينظر أصول التفسير وقواعده ص365

[98] : - ينظر المرجع نفسه ص367

[99] : - أصول السرخيسي ج1 ص241

[100] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص518

[101] : - الإحكام في أصول الأحكام ج3 ص47

[102] :- سورة الإسراء الآية23

[103] : - ينظر أصول التفسير وقواعده ص369

[104] : - أصول السرخيسي ج1 ص242

[105] : - ينظر أصول التفسير وقواعده ص370

[106] : - الأحكام في أصول الأحكام ج3 ص45

[107] : - تفسير النصوص ج1 ص547

[108] : - ينظر تفسير النصوص ج1 ص548

[109] : - نقلا عن المرجع نفسه ص548

[110] : - سورة يوسف الآية 82

[111] :- سورة النساء الآية 92

[112] : - ينظر أصول التفسير ص372

[113] : - أصول السرخيسي ج1 ص248

[114] : - أصول التفسير وقواعده ص373